

قرار إداري

رقم 24/0102 وتاريخ 2024/11/03م

تشكيل لجان التأديب واختصاصات توقيع العقوبات**وفقاً لـ "قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الأعمال والتكنولوجيا"****إن رئيس الجامعة:-**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً بموجب المادة (29) من النظام الأساسي للجامعة، وبناءً على القرار التنفيذي رقم (5/8) الصادر من أمانة مجلس الجامعة في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 2024م، والذي ينص على: يوصي مجلس الجامعة بالموافقة على المقترح الخاص بتحديث لائحة تأديب الطلاب ودمجها مع ميثاق الطالب/الطالبة، وتعديل المسمى ليكون 'قواعد السلوك والانضباط الطلابي'، وإشارة إلى التعميم الصادر بهذا الخصوص بتاريخ 2024-11-03م، وانطلاقاً من حرص الجامعة على تنظيم العملية التأديبية داخلها وضمان العدالة والشفافية في التعامل مع المخالفات الطلابية، سواء كانت أكاديمية أو سلوكية، وسعيًا منها إلى، ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها، وضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة ومرافقها المختلفة، وتقويم سلوك الطلاب المخالفين، وتحديد اختصاصات وصلاحيات واضحة، وتعزيز العدالة والشفافية، والحفاظ على سمعة الجامعة، وما تقتضيه مصلحة العمل الأكاديمي والإداري، فقد تقرر ما يلي:

القرار:-

أولاً:- اعتماد تشكيل اللجنة العليا للتأديب وفقاً للمادة الحادية عشر من الباب (الخامس) من "قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الأعمال والتكنولوجيا" المعتمدة، برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لمدة عامين جامعيين وعضوية كل من:-

- | | |
|------------------|--|
| نائب رئيس اللجنة | - نائب رئيس الجامعة للتطوير والجودة |
| عضواً | - عميد شؤون الطلاب |
| عضواً | - عميد القبول والتسجيل |
| عضواً | - الدكتور فهد الحقباني (عضو هيئة تدريس من كُليّة القانون ومستشار قانوني للجنة) |
| عضواً | - وكيل/ة الكُليّة المعنية |

ثانياً:- اعتماد تشكيل لجان تأديب الطلاب وفقاً للمادة العاشرة من الباب (الخامس) من "قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الأعمال والتكنولوجيا"، على النحو التالي:-

1. لجنة تأديب طلاب البكالوريوس:-

- تُشكّل لمدة عامين جامعيين بقرار من عميد الكلية وبناءً على توصية من وكيل الكلية.

- تُشكّل لجنة تأديب الطُّلاب برئاسة وكيل الكلية، وعضوية كل من:-
- رئيس القسم المعني
- أحد أعضاء هيئة تدريس في الكلية
- مستشار قانوني (عند الحاجة فيما يخص الإجراءات والقرارات)
- نائباً لرئيس اللجنة
- عضواً
- عضواً

2. لجنة تأديب طلاب الدراسات العليا:-

- تُشكّل مُدة عامين جامعيين بقرار من عميد الدراسات العليا وبناءً على توصية من وكيل الدراسات العليا.
- تُشكّل لجنة تأديب طلاب الدراسات العليا برئاسة وكيل الدراسات العليا، وعضوية كل من:
- رئيس القسم المعني
- أحد أعضاء هيئة تدريس في الكلية
- مستشار قانوني (عند الحاجة فيما يخص الإجراءات والقرارات)
- نائباً لرئيس اللجنة
- عضواً
- عضواً

3. لجنة تأديب الطلاب للمخالفات السلوكية "غير الأكاديمية":-

- تُشكّل مُدة عامين جامعيين بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- تُشكّل لجنة تأديب الطُّلاب فيما يخص المخالفات السلوكية "غير الأكاديمية" برئاسة وكيل شؤون الطلبة، وعضوية كل من:
- ممثل من عمادة القبول والتسجيل
- ممثل من الكلية المعنية
- مستشار قانوني (عند الحاجة فيما يخص الإجراءات والقرارات)
- نائباً لرئيس اللجنة
- عضواً
- عضواً

ثالثاً:- في حال اتصال المخالفة التأديبية للطالب بأحد أعضاء لجان التأديب بالجامعة (مثل أن يكون هذا العضو هو القائم بالضبط أو مقدم الشكوى ضد الطالب)، يتم ترشيح عضو بديل عنه لعضوية اللجنة، تقرر من قبل الرئيس المباشر للرئيس اللجنة.

رابعاً:- اعتماد اختصاصات توقيع العقوبات وفقاً للمادة الثانية عشرة من الباب (الخامس) من "قواعد السلوك

والانضباط الطلابي بجامعة الأعمال والتكنولوجيا" وهي على النحو التالي :-

1. اختصاصات عميد الكلية:
- نظر التظلمات على قرارات لجنة تأديب الطلاب بالكلية والبت فيها بصورة نهائية.

2. اختصاصات عميد شؤون الطلاب:

- نظر التظلمات على قرارات لجنة تأديب الطلاب فيما يخص المخالفات السلوكية "غير الأكاديمية".

3. اللجنة العليا للتأديب تختص بالآتي:

- توقيع العقوبات الجسيمة الواردة في المادة الخامسة والعقوبة الواردة بالبندين (4،3) من الفقرة ثانياً العقوبات الخاصة بحالات الغش من المادة الخامسة.
- نظر التظلمات على قرارات لجنة تأديب الطلاب الصادرة من الدراسات العليا والبت فيها.
- متابعة أعمال لجان تأديب الطلاب في الكليات والدراسات العليا وشؤون الطلاب، لضمان وحدة منهجية العمل، ويتضمن ذلك عقد ورش عمل ولقاءات تعريفية وإعداد وتطوير النماذج اللازمة.
- التحقيق والإحالة فيما يخص الوقائع التي تشكل جريمة جنائية وفقاً للبند رقم (2) من المادة الثانية من اللائحة.

4. اختصاصات رئيس الجامعة:

- نظر التظلمات على قرارات اللجنة العليا للتأديب فيما تختص به من توقيع العقوبات الجسيمة والعقوبة الواردة في ثانياً العقوبات الجسيمة في المادة الخامسة وبالبندين (4،3) من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة والبت فيها بصورة نهائية.
- لرئيس الجامعة الإعفاء من أية عقوبة صدرت وفق أحكام هذه اللائحة، أو استبدالها بعقوبة أخف وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- جميع قرارات رئيس الجامعة نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها إلا عن طريق رفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة.

خامساً:- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويلغي هذا القرار كافة القرارات المعارضة له.

وبالله التوفيق ،،،

رئيس الجامعة

تونس

د/ وئام بن حسني تونسي